قرار وزير الداخلية رقم (92) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (25) لسنة 2019 92 / 2019

فهرس الموضوعات

امداد

وزير الداخلية،

رورو. بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنه 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اللانحة التنفينية لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (25) لسنة 2019، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (29) لعام 2019، المنعقد بتاريخ 25/09/2019، قرر ما يلى:

المواد

المادة 1

تضاف إلى اللائمة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم المشار إليها، مادة برقم (18 مكرراً (، يكون نصها التالي: "مادة (18 مكرراً:)

سمة الدُخول للعمل المؤقت:

ثمنح للعامل الوافد للعمل بالشركات الخاصة والمؤسسات التجارية، وغيرها من جهات العمل، لتأدية بعض الأعمال لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر، وفقاً للضوابط التالية: 1 - تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.

1 - بعبيه النمودج المخصص لذلك، من قبل المستقدم او 2 -تقديم صورة من مستند سفر الوافد ساري المفعول.

3 اجتياز الوافد الفحوصات المطلوبة (الفحص الطبي والبصمة)

4 -تقديم صورة أو بيانات عن عقد عمل مصدق بين الوافد والمستقدم.

5 -تقديم صورة من بطاقة قيد المنشأة."

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ,ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية الميزان | البوابة القانونية القطرية